الجماهيرية العربية الليبية
الشعبية الإشتراكية العظمى
المحكمة العليا

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
" الدائرة الإدارية "

بجلستها المنعقدة علنا صباح يوم الاحد 19 جمادى الاخره
الموافق 1430/9/17 - 2000 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الاستاذ : يوسف مولود الحنيش " رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين : د . خليفة سعيد القاضى
: وسعيد علي يوسف

وبحضور رئيس نيابة النقض : جمعه محمد المحيريق
ومسجل المحكمة : جمعه محمد الاشهر

أصدرت الحكم الاتى
فى قضية الطعن الإدارى رقم 45/120 ق
المقدم من : امين اللجنة الإدارية لصندوق الضمان الإجتماعى
وتنوب عنه إدارة القضايا
ضد : 1- رئيس لجنة المنازعات الضمانية
-2
-

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف طرابلس ((الدائرة الادارية))
بتاريخ 98/6/23 - فى القضية رقم 24/40 .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع اقوال نيابة النقض والمداولة .

الوقائع

تحصل الوقائع كما بينها الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى ان المطعون ضده الثانى اقام المنازعة الضمانية رقم 94/21 امام لجنة فض المنازعات الضمانية بطلب الغاء قرار اللجنة المركزية التي قررت ليقاته الصحية بعد احالته على المعاش لاسباب صحية منذ عام 1988 ف وقد تقدم وبصفة دورية لاجراء الكشف الطبى كل سنة ولمدة خمس سنوات طبقا للمادة 51 من لائحة تقدير العجز .

واللجنة بعد ان نظرت المنازعة قررت الغاء القرار المنازع فيه واعتباره كأن لم يكن .

طعن الطاعن فيه بالالغاء امام دائرة القضاء الادارى بمحكمة استئناف طرابلس بصحيفة دعواه رقم 24/40 والمحكمة بجلسة 98/6/23 قضت برفض دعواه .

وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 1998/6/23 ف .

وبتاريخ 98/8/9 ف قررت ادارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الجهة الادارية الطاعنة وذلك بالتقرير به لدى قلم تسجيل المحكمة العليا مودعة مذكرة باسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه مطابقة لاصله .

وبتاريخ 98/8/12 ف اعلن الطعن للمطعون ضده الاول بصفته لدى ادارة القضايا واودع اصل الاعلان قلم تسجيل المحكمة العليا فى اليوم التالى .

وبتاريخ 98/8/22 اعلن للمطعون ضده الثانى عن طريق ابنه المقيم معه لعدم وجوده ساعة الاعلان تطبيقا للمادة 12 مرافعات المعدلة واودع اصل الاعلان قلم تسجيل المحكمة العليا بتاريخ 98/8/26 ف .

وبتاريخ 98/9/7 ف اودعت ادارة القضايا مذكرة رادة بدفاع المطعون ضده الاول .

ولا يوجد بالاوراق ما يفيد تقديم المطعون ضده الثانى مذكرة بدفاعه أو مستندات .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها الى الرأى لعدم جواز الطعن بالنسبة للمطعون ضده الاول ، وبقبوله شكلا ورفضه موضوعا بالنسبة للمطعون ضده الثانى .

حددت جلسة 2000/9/10 لنظر الطعن ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم بجلسة 2000/9/17 وفيها صدر الحكم .

الأسباب

حيث انه عن شكل الطعن بالنسبة للمطعون ضده الاول ، فانه لما كانت لجان المنازعات الضمانية المنصوص عليها فى المادة 44 من القانون رقم 80/13 بشأن الضمان الاجتماعى لجانا ادارية ذات اختصاص قضائى تفصل فى النزاعات الناشئة بين المضمونين وجهات العمل واللجان الشعبية للضمان الاجتماعى تطبيقا للقانون المذكور ، ويطعن فى قراراتها امام دوائر القضاء الادارى بمحاكم الاستئناف شأنها فى ذلك شأن القرارات الصادرة عن غيرها من اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى ، فان قراراتها تلك وان اعتبرت قرارات ادارية لصدورها عن لجان ادارية فى شكلها إلا انها فاصلة فى خصومة قضائية لا يختلف موضوعها عن موضوع الاحكام ، وينبنى على

ذلك ان الطعن فيها لا يصح فى مواجهة اللجان التى اصدرتها ، وانما يجب ان يوجه الى اطراف النزاع فيها .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته قد اقام طعنه الماثل فى قرار لجنة المنازعات الضمانية مختصما فيه رئيسها الذى لا يصح توجيه الخصومة فى الطعن اليه وفق ما سلف من بيان ، كما انه لا يمثل شخصا اعتباريا خوله القانون حق التقاضى باسمه ، فان الطعن المرفوع عليه يكون مقاما على غير ذى اهلية ولا يغير من ذلك تمثيله من قبل ادارة القضايا لان الصفة فى تمثيل الجهة الادارية مستقلة عن نيابة ادارة القضايا للجهات الادارية فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ، فلا يكفى لصحة الاجراء ان تباشره ادارة القضايا بل يتعين ان تباشره باسم من له اهلية التقاضى ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن بالنسبة للجنة المنازعات الضمانية .

وحيث ان الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية بالنسبة للمطعون ضده الثانى وهو الخصم الحقيقى فى الطعن ، فهو مقبول شكلا .

وحيث ان طعن مبنى الطاعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه من وجوه حاصلها ان استحدث لجنة مركزية بموجب القرار الصادر من اللجنة الشعبية العامة رقم 88/451 تتولى مراقبة حالات الاحالة الى التقاعد لاسباب صحية ، وان هذه المراقبة غير خاضعة لمدة زمنية محددة طالما ان المجال الى التقاعد لاسباب صحية لم يبلغ سن التقاعد ، فضلا عن ذلك فان المطعون ضده الثانى عند صدور القرار سالف الذكر لم تمض على احالته الى التقاعد مدة الخمس سنوات المنصوص عليها فى المادة 51 من القرار رقم 81/1309 بشأن لائحة تقدير العجز ، وما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من ان عرض المطعون ضده الثانى على اللجنة الطبية المركزية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث ان هذا النعى فى مجمله سديد ذلك ان المادة 51 من لائحة تقدير العجز الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم 81/1309 بتاريخ 81/10/31 تنص على انه على كل مشترك استحق معاش عجز كلى أومعاش عجز جزئى - سواء كان ذلك بسبب اصابة عمل أو مرض مهنى أو لغير ذلك من اسباب العجز - ان يتقدم بعد تسوية المعاش له الى اللجنة الطبية لتقدير العجز فى " البلدية " لاعادة الفحص بصفة دورية كل سنة ولمدة خمس سنوات ما لم يبلغ سن الشيخوخة .... وذلك للتحقق من استمرار العجز ومما اذا كان قد طرأ تحسن على حالته بسبب اعادة التاهيل أو لغير ذلك من الاسباب أو اصابته بانتكاسات أو مضاعفات الا يخل ذلك بحكم المادة التالية لها .

ومفاد ذلك انه يتوجب على من استحق معاشا بسبب العجز الصحى ان يتقدم الى اللجنة الطبية المختصة لتتولى اعادة فحصه بصفة دورية كل سنة ولمدة خمس سنوات من بعد تسوية معاشه للتحقق من استمرار عجزه أو طروء تحسن على حالته ، وبعضى تلك المدة لا يكون ملزما بتقديم نفسه لاعادة فحصه ، إلا ان ذلك لا يحول دون اعادة الفحص المعنى بناء على طلب من المعنى أو من مركز اعادة التأهيل وفق ما هو مبين بالمواد 52 و 53 و 54 من اللائحة .

والقول بغير ذلك يؤدى الى عدم امكانية اعادة فحص من انتكست بحالته أو حصلت له مضاعفات أو اصابة عمل جديدة اثرت فى حالته السابقة وهو ما يخالف قصد المشارع وما يهدف اليه من ضمان متابعة حالة المحالين الى التقاعد بسبب العجز الصحى وللحيلولة دون اساءة استعمال هذه الوسيلة وهو ما حدا به الى تشكيل لجنة طبية مركزية لمراقبة واعادة فحص حالات الاحالة على المعاش الضمانى بسبب العجز الصحى بالقرار رقم 88/451 الصادر من اللجنة الشعبية العامة والذى يعمل به من تاريخ صدوره فى 1988/8/14 بين فيه اختصاصها ويتمثل فى مراقبة اعمال لجان تقدير العجز ، والتأكد من مدى صحة الاحالة على المعاش بسبب العجز وتوافر شروط الاستحقاق وذلك بدارسة الملفات الطبية والكشف على جميع فئات اصحاب المعاشات من تأمينية وتقاعدية وضمانية مما يؤكد ان اعادة فحص المستحقين للمعاش بسبب العجز الصحى غير محددة بزمن بحيث تشمل الحالات السابقة على صدور القانون رقم 80/13 بشأن الضمان الاجتماعى ، واذ ذهب الحكم المطعون فيه الى غير ذلك فانه يكون قد خالف القانون بما يتعين معه نقضه .

ولما كان مبنى النقض مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ، وكانت الدعوى صالحة للفصل فيها ، فان المحكمة تقضى فيها وفق القانون عملا بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة :-

أولا : بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الاول (رئيس لجنة المنازعات الضمانية) .

ثانيا : بقبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثانى ، ونقض الحكم المطعون فيه ، وفى موضوع الدعوى الادارية رقم 24/10 استئناف طرابلس بالغاء قرار لجنة المنازعات الضمانية رقم 94/21 .

رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة
يوسف مولود الحنيش	د. خليفة سعيد القاضى	سعيد علي يوسف

مدير إدارة التسجيل

جمعه محمد الاشهر

غادة .